الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ64869ـدد

تــاريخـه : 2019/01/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11-6-2018 عدد 10849 من الاستاذ ا ج. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة التامين م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضـــــــــــــــــد:

شركة ن. للمقاولات في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ ع ح. المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 72747 الصادر بتاريخ 23-1-2018 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينار(500.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ف م. حسب محضره عدد 59753 بتاريخ 26-6-2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في28-6-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10-7-2018 من الاستاذ ع ح. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي ابننى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة بواسطة نائبها أن السيارة التي على ملكها نوع ... ذات الرقم المنجمي ... قد تعرضت لحادث مرور بتاريخ 15-12-2012 والمؤمنة لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الان) حسب عقد التامين الساري المفعول بتاريخ الحادث وقد استصدرت المدعية في الاصل اذنا على عريضة عن جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 في تكليف الخبير السيد س ش. لتشخيص الاضرار اللاحقة بالسيارة وتقدير قيمة المصارف اللازمة لإصلاحها وقد حقق الخبير المنتدب ان قيمة الضرر الحاصل للسيارة موضوع الطب والمعاينة والاختبار تقدر ب34.000دينار واتجه التعويض له عنها وقد تكبدت المدعية اجرة الاختبار ومصاريف تقاضي استصدار الاذن على العريضة عدد 20223 وبذلت مصاريف وانتهت الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في الاصل بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

أربعة وثلاثون ألف دينار (34.000.000د) لقاء الفارق بين قيمة العربة قبل الحادث وبعده مع الفوائض القانونية .

350.000د لقاء أجرة الاختبار.

200.000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الاستصدار الإذن على العريضة عدد 20223.

خمسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأشراف محاماة عن قضية الحال وبحمل المصاريف القانونية على المطلوبة .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 11996 بتاريخ 31-2-2014 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

أربعة وثلاثين ألف دينار لقاء الفارق في قيمة الشاحنة قبل الحادث وبعده والفائض القانوني المترتب عنه وذلك بداية من تاريخ القيام بقضية الحال في 9-2-2013 الى تمام الوفاء.

350.000د لقاء أجرة اختبار معدلة.

400.000د لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة عن استصدار الاذن على العريضة عدد 20223 وعن قضية الحال وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عدد 48045 وقدره 51.049د.

فاستأنفت المطلوبة في الاصل في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى لتجرده واحتياطيا بعدم سماعها لسقوط الحق في الضمان .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1) مخالفة الفصل 7 من البند رابعا من م ت وسوء تأويله ومخالفة نص الفصل 247 من م اع وتحريف الوقائع :

بمقولة أن المعقب ضدها لم يثبت انه قام بتنفيذ الالتزام المحمول عليه ضمن الفصل 7 والمتمثل في اعلام مؤمنته بأي حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانها وبالتالي وتطبيقا للفصل 246 من م اع

فانه لا تحق له المطالبة بتنفيذ الالتزام محمول على الطاعنة بتعويضه عن الاضرار المادية الحاصلة لوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة مما يتجه معه نقض حكمها من هذه الناحية.

ومن جهة اخرى فان اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه ان الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التامين حرر بأحرف مماثلة ولم تكن بارزة بشكل واضح في غير طريقه باعتبار أن الفصل المذكور كتب بأحرف سوداء غليظة يختلف عن ما كتب في باقي النص وبالتالي فان كتابة الفصل المذكور تم الاستجابة فيها لما نص عليه الفصل 12 من م ت وبذلك تكون المحكمة قد حرفت الوقائع بما تعرض حكمها للنقض.

حيث رد الاستاذ ع ح. نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب انه بمراجعة مضمون الفصل التاسع عشر المحتج به يتضح ان طريقه تحريره وشكل الحروف وحجمها ولونها جاءت مماثلة لبقية الفصول بما يجعل الشرط المضمن بالفصل المذكور ملغى عملا بأحكام الفصل 12 من م ت وبما يجعل تمسك المعقبة باحترام الشروط الشكلية التي أوجبها قانون التامين في غير طريقه واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل السابع من م ت على أنه من الواجب على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث.

وحيث أن الفصل 7 المذكور ورد تحت عنوان التزامات المؤمن له و للمؤمن وخول في فقرته الاخيرة للمؤمن امكانية معارضة المؤمن له بسقوط الحق في الضمان في حالة الاعلام المتأخر إلا اذا كان بسبب التأخير يعري لأمر طارئ او قوة قاهرة وهو ما تم الاتفاق عليه تعاقديا بين الطرفين ضمن الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التامين الذي نص على سقوط الحق في الضمان في صورة عدم الاعلام بالحادث في الأجل القانوني.

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فانه بالرجوع الى الشروط العامة لعقد التامين المظروفة بالملف تبين ان الفصل التاسع عشر من الشروط العامة كتب عنوانه باللون البرتقالي بشكل بارز جدا كما كتب شرط الاستثناء من الضمان المضمن به بأحرف سوداء غليظة

واضحة كل الوضوح ومميزة عن كتابة باقي الفصول الاخرى بما تجعله مستجيبا لمقتضيات الفصل 12 من م ت وان قول محكمة الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فيه تحريف للوقائع ومخالفة لما اتفق عليه المتعاقدين صلب الشروط العامة لعقد التامين بما يعتبر حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16-1-2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -